

## وسائل الشيعة

[ 283 ] قلت: لابي عبد الله (عليه السلام): إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال: خذ بحلقتي الباب إذا دخلت، ثم امض حتى تأتي العمودين، فصل على الرخامة الحمراء، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد، عن ابن فضال (1). 41 - باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن (17752) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن - يعني ابن أبي نجران - ، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن دخول النساء الكعبة، فقال: ليس عليهن، وإن فعلن فهو أفضل. (17753) 2 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن الله وضع عن النساء أربعاً وعد منهن دخول الكعبة. (17754) 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن \_\_\_\_\_ (1) التهذيب 5: 278 / 950. الباب 41 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 448 / 1561. 2 - التهذيب 5: 93 / 303، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب الاحرام، وفي الحديث 3 من الباب 18 من أبواب الطواف. 3 - الكافي 4: 405 / 8، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب الطواف، وصدره في الحديث 4 من الباب 38 من أبواب الاحرام، وذيله في الحديث 1 من الباب 21 من أبواب السعي. (\*) \_\_\_\_\_